

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

صادر عن محكمة الصلح المدنية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ : حسام بن احمد الفرع وفريز واسامة ولدي يوسف الفرع ومحمد ومنذر ولدي دياب المعسوس والاخيرين اصابة عن انفسهما واطافة لتركاة مؤرثتهما فاطمة بسام الفرع يمثلهم جميعا المحامون بسام الرفاعي واماني صالحاني والاء كوزلي

المطلوب تبليغه : إبراهيم وعمر ولدي دياب معسوس اصابة واطافة لتركاة مؤرثتهم المرحومة فاطمة الفرع وإسماعيل بن يوسف الفرع وجلال بن محمد الفرع

القرار المطلوب : نظرا لجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا بالدعوى رقم أساس ٢٠٢٥/٤٩٠١ / قرار رقم

تبليغه ٤٣١ صلي الصادر عن محكمة الصلح المدنية العاشرة بدمشق بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ تبليغكم القرار الاتي:

- أ- عدم سماع الادعاء المتقابل لكونه موضوع دعوى مستقلة.
- ب- إزالة شيوخ العقار رقم ٩/١٨١٣ شاغور بساتين وذلك عن طريق بيعه بالمزاد العلني اصولاً وتوزيع ثمنه على المالكين كل بحسب حصته المحددة بالقييد العقاري .
- ت- ترقيين إشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار رقم ٩/١٨١٣ شاغور بساتين بموجب العقد رقم ٥٣٤٢ لعام ٢٠٢٣ بعد تنفيذ الفقرة الأولى اصولاً.
- ث- تضمين الجهة المدعية والمدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب بنسبة حصة كل منهم بالقييد العقاري

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية والمدعى عليها مطيع وبمثبتها بحق باقي المدعى عليهم قابلاً للاستئناف

صدر وافهم علنا حسب الأصول والقانون في يوم الاثنين الواقع في ٧/ربيع الآخر الموافق ٢٠٢٥-٩-٢٩

المساعد

الى الصحيفة الالكترونية في دمشق
لنشر الاعلان وتبليغه اصولاً

القاضي

المساعد